حجية خبر الواحد

د./ عبد المولى مصطفى الطلياوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أرسل رسله مبشرين ومنذرين وجعلهم رحمة لجميع خلقه. أرشدوهم إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.

والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، وجعل رسالته عامة فكان نعم الرسول ونعم الخاتم فصلى الله عليه وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... ... وبعد ...

فإن خبر الواحد جزء من الخبر، والخبر جزء من السنة المطهرة، وحجية السنة لا خلاف عليها بين أحد من المسلمين، وإنما الخلاف فى كون خبر الواحد حجة إنما جاء من مدلول معنى كونه خبر واحد، فليس رواة الحديث هنا بالعدد الكبير الذى يؤمن تواطؤهم على الكذب.

ولسوف أحاول فى هذا البحث إظهار معنى الحجية ونحققها فى خبر الواحد حتى يكون دليلا تثبت به الأحكام.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى خدمة السنة المطهرة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د. عبد المولى مطصفى الطلياوى

حجية خبر الواحد

عنوان هذا الموضوع هو "حجية خبر الواحد"، وهذا العنوان يحتاج إلى بيان المعانى التى اشتمل عليها، وهذا يتحقق لو تم بيان معنى كل لفظ فيه على حدة أولا، ثم بيان هذه المعانى مجتمعة.

أولاً : الحجية تساوى الحجة فى المعنى، والحجة : الدليل والبرهان، والحجة: الاسم من حج، والجمع حجيج، قال تعالى : "**على أن تأجرنى ثمانى حجج** "(١) وتحاجوا تجادلوا، وحاجه محاجة وحجاجا، جادله قال تعالى : "**ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه**"(٢) .

الحجية عن الأصوليين :

من المعلوم أن دراسة الأصوليين هدفها الحكم الشرعى، وهو صادر عن الله عز وجل لأنه الحاكم وحده، وليس لمخلوق أن يحكم على مخلوق آخر ابتداء. قال تعالى : "**إن الحكم إلا لله**"(٣) ومن المعلوم أن حكم الله تعالى واجب الامتثال بإجماع المسلمين.

والحكم هو خطاب الله تعالى النفسى، ولا يمكننا الاطلاع عليه من غير دليل أو أمارة، لذا فقد نصب الله الأدلة والأمارات من كتاب وسنة وإجماع وقياس، لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذى خاطبنا الله تعالى به، فنتمثله، ومن المعلوم أن النبى (ﷺ) مبلغ عن الله تعالى أحكامه.

فإذا ما علمنا الحكم بواسطة هذا الدليل أو تلك الأمارة فقد وجب علينا أمتثاله والعمل به، وعليه يكون معنى حجية الدليل وجوب العمل بمقتضاه.

---

(١) سورة القصص، ٢٧.

(٢) سورة البقرة ٢٥٨، (المعجم الوسيط ١/١٥٦-١٥٧، المصباح المنير ١/٦٣).

(٣) سورة يوسف : ٤٠، ٦٧.

والمعنى الحقيقى للحجية هو الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول، حيث إنه حكم الله(١) .

الخـــبر(٢) :

والخبر فى اللغة : ما ينقل ويحدث به قولا أو كتابة، يقال : خبرت الأرض خبراً، كثر خُبارها، وخبرت الشئ أخْبُره، علمته، وأخَبَره بكذا، أنبأه به(٣) .

والخبر مشتق من الأرض الخُبار، وهى الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر.

والخبر له عند غير الأصوليين معان يستعمل فيها ولذا عرف بالآتى : عند المناطقة : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. وهو قسيم المبتدأ عند النحويين لأن الفائدة تتم به عندهم.

وهو يقابل الانشاء عند البلاغيين لأن الكلام عندهم خبر وإنشاء.

أما عند المحدثين فيطلق على ما هو أعم من الانشاء والطلب، لذا صح عندهم أخبار النبى (ﷺ) مع اشتمالها على الأوامر والنواهى.

---

(١) حجية السنة ص ٢٤٣-٢٤٤، التقرير والتجيد ٢/٢٢٥.

(٢) البحر المحيط ٤/٢١٥-٢١٨، غاية الوصول إلى علم الأصول ص ٩٣ وما بعدها، المنار بحواشيه ص ٦١٩ وما بعدها، مسلم الثبوت ٢/٩٦ وما بعدها، كشف الأسرار للبزدوى ٢/٣٧٠-٣٩٢، ٣٢/١٣-٣٤، الاحكام للآمدى ١/٢٣٣-٢٩٩، المحصول ٢/١٧٠-٢٣٦، العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٧-١٦٤، نشر البنود ٢/٣٥-٤١، الابهاج ٢/٢٩٩-٣٤٩، الفصول اللؤلؤية ص ٢٥٧-٢٨٢، المعتمد ٢/٥٤١-٥٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦-٣٤٩، أحكام الفصول ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) المعجم الوسيط ١/٢١٤، المصباح المنير ١/٨٣.

فإن قيل : كيف يصح تسمية الحديث بالخبر ومعظم السنة أوامر ونواه ؟ فيجاب بالآتى :

١- لقد صح تسميتها بالخبر نظراً لأن حاصلها يرجع إليه، فالمأمور بـه فـى حكم المخبر عن وجوبه ونهيه، وإنما كان الأمر كذلـك، لأن النبـى (ﷺ) ليس آمرا على سبيل الحقيقة، لأن الآمر حقيقة هو الله تعالى.

٢- سميت أخبار نظراً لنقل المتوسطين : وهو الذيـن يخـبرون عمـن يـروى لهم، ومن المعلوم أن من عـاصر النبـى عليـه السـلام كـان يقـول أمرنـا رسول الله، ولا يقول : أخبرنا رسول الله (ﷺ)(١) .

ويتم الكلام على الخـبر عنـد الأصولييـن بعـد بيـان المـراد بـالواحد لغـة وعند الأصوليين :

ثالثاً : الواحـــد :

وَحَدَ يَوْحَدُ وحُوُدَةً، بقى مفردا، وَوّحّد الله سبحانه أقر وآمن بأنــه واحـد، والواحد مفتتح العدد، يقال : واحد اثنان ثلاثة، وأحد أصله وحـد، أبدلـت الـواو همزة، وهو يقع على الذكر والأنثى قال تعالى : "**يا نساء النبى لستن كأحد من النساء**"(٢) .

ويرادف أحد الواحد فى موضعين :-

الأول : فى وصف اسم البارى سبحانه وتعالى، فيقال : هو الواحد، وهو الأحـد لاختصاصه بالأحدية، لذا لا يقال رجل أحد، ولا درهم أحد.

---

(١) البحر المحيط ٤/٢١٥-٢١٦.
(٢) سورة الأحزاب : ٣٢.

الثانى : أسماء العدد للغلبة وكثرة الاستعمال، فيقال : أحد وعشرون، كما يقال واحد وعشرون.

وأما فى غير هذين الموضعين فلا ترادف بينهما لوجود فرق. وذلك لأن الأحد يكون لنفى مايذكر معه، فلا يستعمل إلا فى الجحد والانكار لما فيه من العموم نحو : ما قام أحد، أو مضافا نحو ما قام أحد الثلاثة.

أما واحد فيستعمل فى الإثبات مضافا وغير مضاف فيقال جاءنى واحد، أو واحد من القوم.

ليس للواحد جمع، أما الآحاد فيحتمل أن يكون جمع الأحد، وإذا نفى أحد أختص بالعاقل وتأنيث الواحد، واحدة(١) .

الواحد عند الأصوليين :

لا يقصد بالواحد عندهم الفرد، لأن دلالته عندهم تشمل الاثنين والثلاثة وما هو أكثر من ذلك، لأن المراد به عندهم ما كان رواته أقل من رواة المتواتر والمشهور فى العدد الناقل له عن رسول الله (ﷺ)، وذلك تبعا لما هو معروف عن معنى التواتر وهو رواية جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

والمشهور وإن كان فى أوله خبر آحاد إلا أنه قد تلقته الأمة بالقبول، لذا أشتهر، ودلالته أقل من دلالة المتواتر، إلا أنها فوق دلالة خبرا لواحد نظرا لتلقى الأمة له بالقبول(٢) .

---

(١) المصباح المنير ٢/١٥٢-١٥٣، المعجم الوسيط ٢/١٠٢٦-١٠٢٧.
(٢) البحر المحيط ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

الخبر عند الأصوليين[١]

الخبر يجمع على أخبار بفتح الهمزة، وهو يطلق على صيغته، وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس[٢] ، والخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر، لذا قالوا إنه مشتق من الخُبار وهى الأرض الرخوة.

وهو يطلق على القول الذى يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أى الصالح لأن يجاب المتكلم به بصدق أو كذب/ وإنما عبر الأصوليون "بأو" بدل الواو التى اختارها المناطقة لأن هناك بعض الأخبار لا تحتمل الكذب كخبر الله ورسوله، لذا يرد الاعتراض بها على تعريف المناطقة ولا يرد على اختيار الأصوليين.

وصيغة الخبر من حيث هى تحتمل الصدق والكذب، إذا قطعنا النظر عن العوارض الخارجية من كون مخبره صادقاً أو كاذباً.

ويطلق الخبر عند الأصوليين على الآتى :-

١- يطلق على الصيغة نحو : قام زيد.

٢- ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذى هو مدلول الخبر.

---

(١) البحر المحيط ٤/٢١٥-٢١٨، غاية الوصول إلى علم الأصول ص ٩٣ وما بعدها، المنار بحواشيه ص ٦١٩ وما بعدها، مسلم الثبوت ٢/٩٦ وما بعدها، كشف الأسرار للبزدوى ٢/٣٧٠-٣٩٢، الإحكام للآمدى ١/٢٣٣-٢٩٩، المحصول ٢/١٧٠-٢٣٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٧-١٦٤، نشر البنود ٢/٣٥-٤١، الابهاج ٢/٢٩٩-٣٤٩، الفصول اللؤلؤية ص ٢٥٧-٢٨٢، مختصر المنتهى.

(٢) غاية الوصول ص ٩٣.

ولقد وقع خلاف بينهم فى إطلاقة حقيقة على أى منهما (١) فيرى ابن الحاجب أنه حقيقة فيهما، (٢) بينما يرى غيره أنه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى، (٣) وقيل إنه حقيقة فى اللسانى مجاز فى النفسانى[١] .

هل يعّرف الخبر[٢] ؟

لقد أختلفت كلمة الأصوليين فى ذلك كالآتى :-

١- يرى البعض أن تصوره ضرورى، ومن المعلوم أن الضرورى لايحد، فكذلك الخبر لا يحد وممن قال بذلك الرازى والسكاكى.

٢- ويرى جمهور الأصوليين أنه يحد وإن اختلفوا فى اختيار الألفاظ المعبرة عن ذلك فمن ذلك :

عرفه القاضى أبو بكر الباقلانى بأنه ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب[٣] .

وعرفه أبو الحسين البصرى بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا[٤] .

وعرفه صاحب طلعة اشمس بأنه لفظ أورده المتكلم على قصد الإخبار به فى طريقة تحتمل الصدق والكذب لذاتها[٥] .

---

(١) التقرير والتحبير ٧٤/٢، الإحكام للأمدى ٢١٠/٢-٢١١، البحر المحيط ٢١٦/٤-٢١٧.

(٢) المعتمد ٥٤٢/٢-٥٥٦، شرح طلعة الشمس ٦/٢-٧، الاحكام للأمدى ٢١١/٢-٢١٦.

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١٣٥/٢، الابهاج ٢٨١/٢.

(٤) المعتمد ٥٤٤/٢.

(٥) طلعة الشمس ٦/٢-٧.

وهو عند الآمدى :

اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

واللفظ كالجنس حيث يشمل الخبر وغيره من أقسام الكلام وبه يخرج الخبر المجازى حيث لا لفظ فيه،

وقوله " الدال " يخرج به اللفظ المهمل.

وقوله "بالوضع" يخرج به اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقوله "على نسبة" يخرج به أسماء الأعلام، وكل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقوله "معلوم إلى معلوم" كى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقوله "سلبا أو ايجابا" حتى يشمل مثل : زيد فى الدار، زيد ليس فى الدار.

وقوله "يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام" احترز به عن اللفظ الدال على النسب التقييد به.

وقوله "مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" احتراز عن صيغة الخبر إذا جاءت ولا يقصد بها الخبرية كالوارد على لسان النائم والساهى والحاكى لها، أو لقصد الأمور مجازا كما فى قوله "**والجروح قصاص**"(١) .

وقوله "**والوالدات يرضعن أولادهن**" (٢)

وقوله "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن**"(٣)

---

(١) سورة المائدة : ٤٥.
(٢) سورة البقرة : ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨.

وقوله "**ومن دخله كان آمنا**"(١)
حيث لم يقصد بها الدلالة على النسبة أو سلبها(٢) .
والأخبار إما أن نعلم صدقها أو كذبها أو لا نعلم صدقها وكذبها.

والأخبار لها مع من يسمعها حالتان :
الأولى : أن يعلم سامعها صدقها، **الثانية :** لا يعلم سامعها صدقها.

فالتى يعلم صدقها إما أن يعلم ذلك بأمر منفصل كالإخبار عما يعلم صحته ضرورة كالإخبار بأن السماء أعلى من الأرض، والعشرة أكبر من الخمسة. وإما أن يعلم صحة الخبر بالاستدلال بالسمع والعقل كالخبر عن حكمة الله سبحانه، وعن وجوب الصلاة.

وقد يعلم صدق الخبر تبعا لما يتصل بالخبر ويتعلق به وله حالتان :
(١) أن يرجع ذلك إلى أحوال المخبر. **(٢)** أو يرجع إلى أحوال السامع.

والأول على ضربين : (أ) كون المخبر لا يجوز عليه الكذب أصلا، وذلك لكونه حكيما إما لعلمه وغناه، أو لكونه قد عصم من الكذب إما لدلالة المعجزات، أو لشهادة الله ورسوله بذلك كالأمة فهى معصومة من الخطأ.

الحالة الثانية لا يجوز عليه الكذب فى هذا الخبر، ويجوز عليه فى غيره فتعلم صدقه إذا لم يكن هناك داع له على الكذب، وذلك كما لو كان المخبرون كثرة يمتنع معها وجود سبب واحد يدعوهم إلى الكذب انفاقا أو تواطئاً.

وأما ما يرجع إلى السامع فله حالتان :

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧.
(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢١٥-٢١٦.

١- أن يرجع إلى إمساكه عن الإنكار.

٢- أو يرجع إلى مصيره إلى الخبر.

الأول : كما لو أخبر بحضرة نبى مثلا وسكت عن الإنكار فإن سكوته يفيد أنه لو كان كاذبا لما سكت، لأنه لا يسكت على باطل. أو يكون الخبر قد ذكر أمام جمع كبير وسكتوا، فإنه يدل على صدق الخبر، لأنه لا يمنعهم من الإنكار عليه شئ.

أما الذى يرجع إلى نفس الخبر، فهو أن لا يدعى على السامعين العلم به، لكنهم يصيرون إليه عملا، أو تقبلا، أو تركا لرده، على خلاف فى ذلك.

القسم الثانى : الأخبار التى يعلم كذبها فقد يرجع ذلك إلى أمر خارج عنها، كالأخبار التى يعلم باضطراد كذبها، أو يكون ذلك بدليل سمعى أو عقلى.

وقد يكون العلم بسبب كذبها حاصل من أمر متصل بها، وهذا يرجع إلى كيفية نقل الخبر، فلو كان حقه أن ينقل ظاهرا ثم نقل خفية كأصول الشريعة كان ذلك دليلا على كذب الخبر، أو أن يثبت الناس البيته على رجل فى المسجد مثلا يوم الجمعة بعد الصلاة، ولم ينقل الخبر إلا واحد أو اثنان دل على كذبه، لأن العادة قاضية بانتشار الخبر.

وقد تكون دواعى الدين والعادة قاضية بنقل الخبر كما فى المعجزات التى يظهرها الله على يد أنبيائه، لكونها بديعة وفريدة تدعو إلى انتشار أمرها كما أن الدين يتعلق بها، فإذا نقلها فرد دل ذلك على كذب الخبر.

القسم الثالث : الأخبار التى لا يعلم صدقها ولا كذبها، فهى أخبار الآحاد التى لا يقترن بها ما يمنع من صحتها. ولها حالتان(١) :

(١) أن تتضمن عملا. (٢) أن تتضمن علما.

وهذا القسم هو موضع البحث لذا سنتكلم عليه تفصيلا لبيان حجيته فى إثبات الأحكام.

الفرق بين خبر الواحد والمتواتر(٢) والمشهور والمستفيض

المتواتر : هو الخبر الذى رواه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

المشهور : هو الخبر الذى رواه فى الأصل واحد ثم تلقته الأمة بالقبول، لذا اشتهر فى القرنين الثانى والثالث لأن العبرة بالقرون الثلاثة الأولى فقط.

المستفيض : وهو الذى اختلفت الآراء فيه كالآتى :

١- يرى أبو بكر الصيرفى والقفال الشاشى أنه والمتواتر بمعنى واحد.
٢- نقل إمام الحرمين وأتباعه نقلا عن أبى اسحق الاسفراييني أن المستفيض رتبة بين المتواتر والآحاد، وذهب إلى ذلك تلميذه أبو منصور التميمى، وعليه ابن برهان حيث يرى أن ضابطه : أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد وينحط عن عدد المتواتر.

---

(١) المعتمد ٢/٥٤٦-٥٤٩.

(٢) البحر المحيط ٤/٢٤٩-٢٥٠، الاحكام للآمدى ٢/٢٣٤، مختصر المنتهى ٢/٥٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٦، وحاشية النباغى على جمع الجوامع ٢/١٣٥، التقرير والتحبير ٢/٩٤-٩٥، البرهان ١/٥٨٣-٥٨٦، الإبهاج ٢/٢٦٣-٢٩٩.

٣- ويرى ابن الحاجب والآمدى أنه قسم من الآحاد، وهو الخبر الذى رواه ثلاثة أو أربعة، وهذا هو المشهور فى اصطلاح المحدثين.
٤- ويرى الرويانى والماوردى أنه أعلى رتبة من المتواتر.
٥- والمختار عند الزركشى أنه الشائع بين الناس وقد صدر عن أصل، ليخرج الشائع لا عن أصل.

خبر الواحد : هو الخبر الذى رواه واحد أو اثنان أو أكثر ولم تتلقه الأمة بالقبول(١) .

وخبر الواحد قسم من أقسام الخبر، والخبر قسم من أقسام السنة، ولا يراد بأقسام السنة هنا الأقسام التى اشتركت مع القرآن فيها كالأمر والنهى والعام والخاص وما شابهها من الأقسام.

بل يراد بها أقسام خاصة بالسنة لا يشاركها القرآن فيها، ثم ان عندنا ألفاظا مثل الحديث والخبر وهما مختصان بالقول والفعل لذا يقال إنهما من أقسام السنة، ولا يقال إنهما من أقسام الحديث نظرا لأن السنة تطلق على أقوال النبى عليه السلام وأفعاله وتقريراته وتشمل كذلك طريقة الصحابة رضى الله عنهم.

لذا كانت السنة أعم من الحديث، نظرا لكون الحديث قاصرا على القول والفعل.

أما لو أضيف إليه التقرير فإنه يكون مرادفا للسنة كما هو رأى الكمال الشمنى.

---

(١) نشر البنود ٣٥/٢، روضة الناظر ص ٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، طلعة الشمس ٨/٢.

أقسام السنة :

الأول : فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانى : فى الانقطاع.

الثالث : فى بيان محل الخبر.

الرابع : فى بيان نفس الخبر.

وهذه الأقسام كلها تدور على الخبر، وهو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجة، ثابتة فى نفس الأمر، خارجة عن كلام النفس يستوى فى ذلك أن تكون هذه النسبة ذهنية أو خارجية.

ومحل بحثنا مرتبط بالقسم الأول منها وهو الخاص ببيان كيفية الاتصال بالرسول عليه السلام لأن من ينقل عن النبى عليه السلام له الحالات الآتية :

١- أن يكون الاتصال كاملا بلا شبهة وهذا هو الخبر المتواتر وهم جمع لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

٢- أن يكون الاتصال فيه شبهة صورة، أى من حيث الخارج وليس من جهة الاعتقاد، وهذا هو الخبر المشهور وراويه فى الأصل واحد من القرن الأول، الذى هو قرن الصحابة رضى الله عنهم، ثم ينتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وذلك فى القرن الثانى، ومن بعده القرن الثالث لأن العبرة بهذه القرون الثلاثة، لأنها هى التى عليها مدار الشهرة والضبط، وغيرها من القرون لا عبرة به. ودرجة الحديث المشهور أقل من درجة المتواتر وإذا كان المتواتر يفيد العلم واليقين، فإن الخبر المشهور قد اختلف فيما يفيده فيرى الجصاص وجماعة من الحنفية أنه يفيد اليقين، حيث يعتبرونه جزءا من المتواتر، لأن المتواتر عندهم على ضربين :

الأول : يعلم صحة مخبره باضطراد من غير نظر أو استدلال وعليه فإنه يفيد ضرورة.

الثانى : يعلم صحة مخبره باكتساب ونظر وهذا هو الخبر المشهور. وعليه فليس المشهور قسما منفصلا عندهم، كما يرى غيرهم أن المتواتر قسم، والمشهور قسم آخر. والحديث المشهور يفيد علم اليقين كما هو الحال مع المتواتر إلا أن إفادته لذلك تكون بالنظر والكسب وليس بطريق الضرورة كما هو الحال فى المتواتر ومن المعلوم أن جاحد المتواتر يكفر، وذلك لأن الكثرة فى رواته جعلته كالمسموع من النبى (ﷺ)، وتكذيب النبى عليه السلام كفر. أما جاحد الخبر المشهور فإنه لا يكفر، بل يعد ضالا، لأن تكذيبه يعد من باب تخطئه جماعة العلماء، ولا يعد فاعل ذلك كافراً.

٣- أن يكون فى الاتصال شبهة صورة ومعنى. أما أن هناك شبهة فى الصورة فلعدم ثبوت الاتصال بالنبى على جهة القطع.

وأما ثبوت ذلك معنى فسببه عدم تلقى الأمة له بالقبول. وهذا القسم هو المرتبط بموضوع البحث وهو خبر الواحد. وخبر الواحد محل دراسة مستفيضة عند الأصوليين لأن الغرض الأساسى إنما هو أخذ الحكم الشرعى منه لذا فإنهم قد فرقوا بينه وبين المتواتر والمشهور كى يتميز وليعلم الجهة التى يؤدى الحكم منها.

ولا يقصد بالواحد هنا ذات الفرد الواحد أو الاثنين أو ما زاد عنهما، بل يراد به ما كان رواته أقل من رواة المشهور والمتواتر.

ومن المعلوم أن خبر الواحد لم تتلقه الأمة بالقبول لذا كان أقل من المشهور المتلقى من الأمة بالقبول.

ولا يسلم مايراه بعض الأصوليين من التفرقة بين خبر الواحد وخبر الاثنين، حيث يقبل عنده خبر الاثنين دون خبر الواحد استناداً إلى واقعة ذى اليدين حين سلم النبى عليه السلام بعد ركعتين وقوله "أقصرت(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ورد النبى (ﷺ) : بأن كل ذلك لم يكن، وقول ذى اليدين "بل بعض ذلك قد كان، وحين سأل النبى أبا بكر وعمر، وقالا مثل قول ذى اليدين قبل النبى قولهم.

لأن ذلك مما تعم به البلوى، وكان على غيره ممن هو أعظم شأنا منه أن ينبه النبى عليه السلام على ذلك، لأنه عليه السلام ربما ظن أن ذى اليدين غالط فيما يقول، لذا سأل غيره، فلما قالوا مثل قوله قبل قوله، أيضا : خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل نظراً لأن الشئ إذا توفرت دواعيه، ولم ينقل، لذا لا يقبل إذا نقله فرد واحد، لأن توهم الخطأ فى نقله وارد(٢) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ حديث رقم (١٢١٣).
(٢) المنار بحواشيه ص ٦١٥-٦١٩.

" خبر الواحـــد "[١]

والكلام على خبر الواحد الذى هو جزء من الخبر يحتاج منا بيان أقسـام الخبر، ومراتب هذا الخبر.

أولاً : أقسام الخبر :

أقسام الخبر من جهة الصدق والكذب ثلاثة :

١- ماهو مقطوع بصدقه كخبر الله ورسوله.

٢- ماهو مقطوع بكذبه وله الحالات الآتية :

أ - أن يكون المعلوم مخالفا لما أخبر به، وذلك إما بالضرورة كالاخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. أو بالاستدلال كإخبار الفيلسوف بقدم العالم.

ب - الخبر الذى لو كان صحيحا لتوفرت الدواعى على نقله متواترا، لغرابته كسقوط الخطيب من فوق المنبر يوم الجمعة مثلا، أو لكونه من أصول الشريعة.

جـ - ما نقل عن النبى عليه السلام يعد استقرار الأخبار، ثم بحث عنه فلم يعثر عليه فى بطون الكتب ولا فى صدور الرواه.

د - خبر من يدعى الرسالة وليس معه ما يؤيده من المعجزات.

هـ - كل خبر يوهم باطلا ولم يقبل التأويل، لكونه معارضا للدليل العقلى أو القطعى النقلى كالأخبار التى رواها الزنادقة قصداً منهم للإساءة للدين[٢] .

---

(١) البحر المحيط ٢١٥/٤ وما بعدها، شرح المنار بحواشيه ص ٦١٥ وما بعدها، المحصول ١٠١/٢-١٧٠، نشر البنود ٢٤/٢-٧٢، شرح تفتيح الفصول ص ٣٥٦-٣٥٧، التبصرة ص ٢٩٨-٣١٦.

(٢) البحر المحيط ٢٣١/٤-٢٥٥.

ومن المعلوم أن المقطوع بصدقه هو المقدم، كما أن المقطوع بكذبه لا يعمل به، والقسم الثالث هو الذى فيه الخلاف يعمل به أو لا يعمل به ؟.

" هل يجب العمل بخبر الواحد "(١)

الآراء فى وجوب العمل بخبر الواحد قد اختلفت كالآتى :-

١- يرى الجمهور أن العمل بخبر الواحد واجب سمعاً.

٢- ويرى الإمام أحمد بن حنبل وأبو العباس بن سريح وأبو الحسين البصرى أن العقل مع السمع قاض بوجوب العمل به.

٣- لا يجب العمل به وهؤلاء انقسموا إلى الآتى :-

أ - القطع بأن خبر الواحد ليس حجة نظراً لعدم وجود ما يدل على وجوبه.

ب - أن الدليل السمعى دل على أنه ليس حجة، وممن قال بذلك القاسانى وابن داود الظاهرى والرافضة.

جـ - أن العقل دال على امتناعه وهو رأى جماعة من المعتزلة منهم الجبائى.

ومن هذا يتضح لنا أن هناك من يقول بوجوبه ومن يمنع من ذلك وكل رأى انقسم أصحابه، وإنما يجب العمل بخبر الواحد بكل مما يأتى :-

١- الكتاب	٢- السنة
٣- بالاجماع	٤- بالمعقول

(١) التبصرة ص ٣٠٣-٣١٦، احكام الفصول ١/٢٥٢-٢٦٦، البحر المحيط ٤/٢٥٩-٢٦١. شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٩-٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩.

أولاً : الكتـــاب :

أ - فى قوله تعالى : "**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**"(١) .

والطائفة فسرت بالعشرة، وقيل هى للثلاثة، وقيل للاثنين، وقيل للواحد وهو الأصح استناداً إلى قول الله تعالى : "**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**"(٢) والمراد هنا الواحد فصاعداً كما قال على بن أبى طلحة نقلا عن ابن عباس، وبهذا قال مجاهد وعكرمة، ولهذا قال أحمد بن حنبل إن الطائفة تصدق على الواحد(٣) .

فالآية الكريمة قد أوجبت خروج البعض كى يتعلموا، وحين يعودون إلى أهلهم فعليهم إنذارهم، والإنذار معناه الخبر المخوف، وهو يوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين، وإذا ثبت ذلك فى صورة، فإنه يوجب ذلك فى جميع الصور الزائدة وهى التى لم يصل الرواة فيها إلى حد التواتر والمشهور، لأنه لا قائل بالفصل بين الحالتين.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بالآتى :-

١- الطائفة فسرت بالعشرة، فلا تكون الآية نصا فى خبر الواحد والاثنين، ولا يستقيم الاستدلال بها على حجية خبر الواحد.

ويجاب بالآتى :

العدد وإن وصل إلى العشرة، إلا أنه لم يخرج عن كونه خبر آحاد، لما علم أنه ما لم يصل إلى حد المشهور فإنه يكون خبر آحاد. وقول الطائفة موجب للعمل، وإلا لأدى إلى عدم قبول الدعوة.

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢.
(٢) سورة النور : ٢.
(٣) تفسير أبن كثير ٢١١/٤، ٣٦٠/٣-٣٦١.

٢- المراد من الطائفة جميعها حيث عبر بقوله "طائفة" وربما لم يبلغوا عدد التواتر، فلا يفيد الحجية.

ويجاب بالآتى :

بأن الجمع إذا قوبل بالجمع فإن القسمة تقتضى الآحاد، على أنه من غير المعقول الرجوع من الطوائف جميعها إلى قول فرد واحد منهم، لأن القول هنا يرجع إلى الجميع.

٣- مع التسليم بأن من سمع وتعلم وجب عليه الإنذار عند رجوعه، إلا أن ذلك لا يلزم منه كون من يسمع منه مأمورا بالقبول، قياسا على الشاهد الواحد حيث إنه مأمور بأداء شهادته، ولا يلزم من ذلك قبول الشهادة إلا إذا اكتمل نصابها.

ويجاب بالآتى :-

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الشاهد لا نسلم وجوب الأداء عليه فى جميع الصور، لأن لو شهد فى جريمة الزنا وحده، فإنه يعد قاذفا لعدم اكتمال نصاب الشهادة، لذا فإنه يحد حد القذف بخلاف ما نحن فيه فإنه مأمور بالأداء، والسامع مأمور بأن يطلب الحذر آخذا من قوله تعالى : "**لعلهم يحذرون**" وهو صادر عن الله سبحانه، فيحمل على الوجوب.

٤- مدلول لعل للترجى وليس الإيجاب، فلا يفيد خبر الواحد الوجوب.

ويجاب بالآتى :-

كون لعل للترجى فى حق الله تعالى محال، فوجب حمله على المجاز، وهو طلب الحذر، لأن من لازم الترجى الطلب، وطلب الله تعالى هو الأمر، فثبت الأمر بالحذر عند إنذار الطائفة وهو المطلوب.

٥- لا نسلم كون الإنذار بمعنى الخبر المخوف مطلقا، بل يراد بـه التخويـف الحـاصل مـن الفتـوى، وقـول الواحـد فـى الفتـوى مقبـول، والتفقـه الـذى أوجبته الآية من أجل الفتوى وليس الرواية.

ويجاب بالآتى :-

الانذار عام يشمل الفتوى والرواية، وقولكم إنـه خـاص بـالفتوى، فإنه يخصص العام بلا دليل، وهو غير مسلم.

أ - ومن ذلك فـى قولـه تعـالى : "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتـم لا تعلمون**"(١) حيث لـم يفـرق هنـا فـى طلـب السـؤال بيـن المجتهـد وغيره. ومعلوم أن سؤال المجتهد منحصر فى طلب الاخبـار بمـا سمع، فلو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً.

ب - ومن ذلك قولـه تعـالى : "**يأيهـا الذيـن آمنـوا كونـوا قواميـن بالقسط شهداء لله**"(٢) فمن أخبر عن النبى (ﷺ) بما سمعه منه. فقد قام بالقسط، وشهد لله، ووجب ذلك عليه بالأمر، وإنمـا يكـون ذلك واجباً لو كان القبول واجباً، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمهـا وهو ممتنع.

جـ - ومـن ذلـك قولـه تعـالى : "**إن الذيـن يكتمـون مـا أنزلنـا مـن البينـات والهدى**"(٣) فاللـه سـبحانه قـد توعـد مـن يكتـم البينــات بالعقاب، لذا فإنه يجب على كل من سمع من النبى (ﷺ) شـيئا أن

---

(١) سورة الأنبياء : ٧.
(٢) سورة النساء : ١٣٥.
(٣) سورة البقرة : ١٥٩.

يظهره، ولو لم يجب علينا قبوله لكـان الاظهـار كعدمـه بـلا فـائدة وهو غير جائز(١) .

ومما سبق يتبين لنا أن نصوص القرآن التى ذكرت تفيد الوجوب لخبر الواحد وهو المطلوب.

ثانياً : الاستدلال بالسنة :

قبل النبى (ﷺ) خبر سلمان فى الهدية والصدقة، فإنه روى أن سلمان رضى الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق، فوقع عنده أنه ليس على شئ، وجعل ينتقل من دين إلى دين طالبا للحق حتى قال له بعض أصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفية وقد قرب أوانها فعليك بيثرب، ومن علامة النبى المبعوث أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة، فتوجه نحو المدينة، فأسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة، وكان يعمل فى نخيل مولاه بإذنه حتى هاجر رسول الله (ﷺ) إلى المدينة، فلما سمع بمقدم النبى عليه السلام أتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه، فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل، فقال سلمان فى نفسه هذه واحدة، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب، فقال : ما هذا ياسلمان ؟ فقال : هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا فقال سلمان. هذه أخرى، ثم تحول خلفه، فعرف رسول الله (ﷺ) مراده فألقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم، فهنا قبل النبى (ﷺ) قوله فى الصدقة والهدية مع أنه كان عبدا حينئذ(٢) . وقبول خبر الواحد منه كثير فمن ذلك ما ورد فى خبر ذى اليدين

---

(١) كشف الأسرار ٣٧١/٢-٣٧٢، البحر المحيط ٢٥٩/٤-٢٦٠، المحصول ١٧١/٢-١٧٨، نشر البنود ٢.

(٢) كشف الأسرار ٣٧٣/٢.

حين سلم النبى (ﷺ) من ركعتين، فقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال : ما قصرت وما نسيت، قال : إذاً فصليت ركعتين، قال : أكما يقول ذو اليدين، قالوا : نعم، فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو(١) ومن ذلك خبر الفريعة بنت مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له(٢) فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه فجاء نعى زوجى وأنا فى دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلى، فأتيت النبى (ﷺ) فقلت : يا رسول الله إنه جاء نعى زوجى وأنا فى دار شاسعة عن دار أهلى ودار إخوتى، ولم يدع ما لا ينفق على، ولا ما لا ورثته، ولا دارا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لى، فألحق بدار أهلى ودار إخوتى، فإنه أحب إلى وأجمع لى فى بعض أمرى، قال : فافعلى إن شئت، قالت فخرجت قريرة عينى لما قضى الله لى على لسان رسول الله (ﷺ)، حتى إذا كنت فى المسجد أو فى بعض الحجرة دعانى فقال: كيف زعمت، قال فقصصت عليه، فقال : أمكثى فى بيتك الذى جاء فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا(٣) .

أيضاً : من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الأفراد إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام، ولم يرسل النبى إلى أى جهة عدد التواتر، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يلزمهم قبول قول رسله وإن احتاج فى كل رسالة إلى إنفاذ عدد التواتر، لم يف بذلك جميع أصحابه، وخلت دار هجرته من أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداؤه.

فتبين بذلك أن خبر الواحد موجب للعمل شأنه فى ذلك شأن المتواتر.

---

(١) مسند ابن ماجه ٣٨٣/١ - حدث رقم ١٢١٣.

(٢) الأعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، هامش رقم ٣ ص ٦٥٤ سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه ٦٥٤/١-٦٥٥، نيل الأوطار ٢٩٨/٦.

ثالثاً : عمل الصحابة :

لقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بخبر الآحاد وحاجوا بها فى وقائع كثيرة فوق الحصر من غير أن يكون هناك من ينكر على ذلك الفعل فأصبح هذا إجماعا منهم على قبول العمل وصحة الاحتجاج بها فمن ذلك الآتى :

١- يوم السقيفة حين اشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار على من يخلف النبى (ﷺ) إحتج أبو بكر رضى الله عنه على الأنصار بقول النبى (ﷺ) "الآئمة من قريش"(١) ولم ينكر عليه أحد منهم.

٢- قول عمر بن الخطاب فى قصة الجنين "اذكر الله امرءا سمع من رسول الله (ﷺ) فى الجنين شيئا، فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة، فقال : كنت بين جاريتين – يعنى ضرتين – فضربت إحداهما الأخرى بمسطح وألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله (ﷺ) بغرة، فقال عمر : لو لم نسمع بهذا، لقضينا فيه بغير هذا(٢) .

٣- رجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة رضى الله عنها فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين حيث قالت : فعلته أنا ورسول الله (ﷺ) فأغتسلنا(٣) .

٤- ورجع ابن عمر عن المخابرة – وهى عند جمهور العلماء كراء الأرض ببعض ما يخرج منها – بعد عمله بها زمنا كبيرا إلى خبر رافع بن خديج "نهى رسول الله (ﷺ) عن المخابرة"(٤) إلى غير ذلك مما لا

---

(١) صحيح مسلم ٣/٦، وسنن الترمذى ٧٣/٩.
(٢) سنن أبى داود حيث رقم ٢٩٢٧، باب الفراض، سنن الترمذى ٢٦٠/٨.
(٣) سنن ابن ماجه ٦٠٨/١.
(٤) السنن الكبرى ١٢٨/٦.

يحصى فأصبح هذا إجماعٍ منهم على قبول خبر الواحد وعلى وجوب العمل به.

فإن قيل : إن عمل الصحابة بخبر الآحاد ربما يكون لسبب آخر مقارن لها كما لو كان هناك أخبار أخرى ساوتها، أو قارنها قياس أو غير ذلك من أنواع الأدلة.

يجاب عن ذلك : بأن عمر رضى الله عنه حدد السبب الذى من أجله رجع عن فتواه بقوله "لولا هذا لقضينا فيه برأينا. أيضا : لم ينقل إلينا غير هذه الأخبار ورجوعهم بسببها وعلى من يدعى زيادة على ذلك فعليه أن يأتى بالدليل.

فإن قيل : كما ورد أنهم عملوا بخبر الواحد، ورد أيضا أنهم ردوا خبر الواحد ووقع ذلك من النبى فى خبر ذى اليدين، وعدم قبول أبى بكر خبر المغيرة بن شعبة حتى شهد معه محمد بن مسلمة.

يجاب : بأن قبولهم لخبر الواحد دليل على أنه هو السبب للحكم بخلاف ردهم له فإنه قد يكون لسبب آخر كما لو كانت هناك علة تقتضى ذلك كما فى رد على بن أبى طالب خبر أبى سنان، وقال : أعرابى بوال على عقبيه "أى لا يعرف الأحكام فلا يعول على روايته".

ومما يدل على إجماعهم على العمل بخبر الواحد، إجماع الكل على أن الصحابة كانوا أعلم منا بالمتواتر من أخبار الرسول عليه الصلاة والسلام لقرب عهدهم به، وشدة حرصهم على المحافظة على السنة، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضا الحديث وهم لا يناشدون فى المتواتر ولا المستفيض لأنه موجود ومعلوم للكل، كما لم يطلبوا الأخبار عن كون الصلوات المفروضة

خمسا، ولا كون الشهر المفروض صيامه رمضان، فلم يبق إلا أخبار الآحاد، فإذا رويت لهم عملوا بها(١) .

رابعاً : الاجمـــاع :

لقد ثبت الاجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على قبول الحكم الثابت بخبر الواحد فى المعاملات، فجميع العقود انبنت أحكامها على أخبار الآحاد، وقد يترتب على خبر الواحد فى المعاملات حق لله تعالى، كما فى الأخبار الدالة على طهارة الماء أو نجاسته حيث ستتوقف صحة العبادة على التطهير بها، وكذلك الأخبار الدالة على أن هذا الشئ قد أهداه إلى فلان حتى يثبت لى فيه حق التصرف، وأن فلانا قد وكلنى فى التصرف فى هذا العقار مثلا حتى يثبت صحة تصرفى فيه.

أيضاً أجمعوا على قبول من لا تثبت شهادته العلم، لأنه غير معصوم من الكذب، وقد تكون هذه الشهادة سببا فى إباحة دم كما فى الشهادة على إنسان بأنه قتل، وعند أخذ القاضى بها فإنه سيحكم بالقصاص منه بالقتل، وقد لا يكون هو القاتل، وقد تكون سببا فىإقامة حد كالسرقة مثلا وقد تكون سببا فى استباحة فرج كما فى شهادة عقد الزواج.

أيضاً : أجمعوا على قبول قول المفتى للمستفتى، مع أن الحكم الذى أفتاه به قد يكون ثابتا بخبر آحاد.

فإذا جاز القبول فى كل ذلك مما هو من أمور الدين والدنيا، جاز القول بوجوب العمل بخبر الواحد فى سائر المواضع وهو المطلوب(٢) .

---

(١) إحكام الفصول ١/٢٥٢-٢٥٨، التبصرة ص ٣٠٦-٣٠٩، كشف الأسرار للبزدوى ٢/٣٧٣-٣٧٥، الابهاج ٢/٣٠٦-٣٠٧، الوصول إلى الأصول ٢/١٧٤-١٧٧، البحر المحيط ٤/٢٥٩-٢٦١، شرح طلعة الشمس ٢/١٥-٢٠، الحاصل من المحصول ٢/٧٧٦-٧٨٦.

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٧٦.

" شروط العمل بخبر الواحد "

يشترط كى نعمل بخبر الواحد شروط بعضها يرجع إلى راوى الخبر، وبعضها يرجع إلى المخبر عنه وهو مدلول الخبر، ومنها ما يرجع إلى لفظ الخبر.

أما الذى يرجع إلى راوى الخبر فإن هناك شروطاً هى كالآتى :-

١- **التكليف**، لأن غير المكلف لا تقبل روايته حيث يمنع التكليف الكذب، ويجعله يخشى الله عز وجل، أما غيره فلا يتحقق فيه ذلك كالصبى. ومن المعلوم أن الصحابة أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبى، ورجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب.

ومحل الخلاف فى المراهق المتثبت فى كلامه، أما غيره فلا يقبل قوله قطعاً.

وهذا الشرط مطلوب وقت الأداء، بخلاف ما لو تحمل وهو صبى ثم أدى بعد البلوغ فلا خلاف فى قبول ذلك منه.

٢- **الاسلام**، فغير المسلم كاليهودى والنصرانى لا تقبل روايته بإجماع الأمة.

٣- **العدالة**، ومعناها فى اللغة الاستقامة(١) وضدها الفسق وهو الخروج عن الحد الذى جعل له، ولا تقبل روايته لغلبة هواه على تقواه، فلا يوثق بقوله، والعدالة عند الحنفية عبارة عن الاسلام مع عدم معرفة الفسق. وعند الشافعية ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة

---

(١) القاموس المحيط ص ١٣٣١.

كسرقة لقمة، والرزائل المباحة كالبول فى الطريق، والأكل فى الطريق وما شابه ذلك.

وضابطها : أن كل ما لا يؤمن من جراءته على الكذب ترد الرواية به، ومالا فلا.

وهى وإن كانت شرطا بلا خلاف فى الرواية، هل هى شرط فى الشهادة أم لا ؟ رأيان :

الأول : تعتبر العدالة كى يحكم الحاكم فى الدماء والفروج والأموال.

الثانى : لا تعتبر فى ناقل الخبر، بل يكفى أن يكون ظاهره الصدق والدين كى يقبل خبره.

٤- **الضبط :** وهو فى اللغة الحفظ البليغ(١) وإنما اشترط فيه ذلك ليكون المروى له على ثقة منه فى حفظه وقلة غلطه وسهوه، لأنه لو كان كثير الغلط والسهو ردت روايته.

والحاصل أن الراوى له الأحوال الآتية من جهة الغلط والسهو :

أ - إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فروايته ترد إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه.

ب - إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فتقبل روايته، إلا ما علم أنه أخطأ فيه.

جـ - إن استوت الحالتان فهنا خلاف :

(١) يرى القاضى عبد الجبار أن روايته تقبل لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه. وهناك من يشترط لقبول خبره أن يكون مفسراً فذكر من روى عنه ووقت السماع منه.

---

(١) المصباح المنير ١/٢.

(٢) ويرى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى أنه يرد خبره.

٥- أن لا يكون الراوى مدلسا، فمن كان ثقة واشتهر بالتدليس وهو الكتمان وإخفاء العيوب[١] فلا تقبل روايته إلا إذا قال : حدثنا، أو أخبرنا أو سمعت لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله.

وشرط أبو على الجبائى العدد فى كل خبر، ونقل عنه القاضى عبد الجبار أنه لا يقبل فى الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه. ونقل عنه ابن العربى اشتراطه فى قبول الخبر اثنين وشرط عليهما اثنين إلى أن ينتهى الخبر. أى شرط ذلك فى كل طبقاته، أو أن يعضد بدليل آخر، كعمل بعضهم به.

واحتج بأنهم طلبوا العدد فى أماكن، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه مع المغيرة فى ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر رضى الله عنه بخبر أبى موسى فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدرى.

والجواب : أنهم لم يطلبوا العدد إلا عند الريبة فى صحة الرواية، إما لاحتمال نسيان الراوى أو غير ذلك من الأسباب.

وشرط أبو حنيفة رضى الله عنه كون الراوى فقيها إذا خالف مرويه القياس، لأن الدليل وهو قوله تعالى : "**إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً**"[٢] وقوله : "**ولا تقف ماليس لك به علم**"[٣] وقوله : "**إن يتبعون إلا الظن**"[٤] .

---

(١) المصباح المنير ١/١٠٠.
(٢) سورة النجم ٢٨.
(٣) سورة الإسراء ٣٦.
(٤) سورة النجم : ٢٣، ٢٨.

ينفى جواز العمل بخبر الواحد لأنه يفيد الظن وهو لا يقوى على معارضة القياس عنده.

أما إذا كان الراوى فقيها فتقبل روايته لأنها تكون أوثق وغيرها لا يعتد به بل يبقى على الأصل وهو عدم معارضته للقياس.

ويجاب عن ذلك بالآتى :

عدالة الراوى تغلب جانب ظن صدقه، والعمل بالظن واجب.

ويقوى ذلك قول النبى (ﷺ) نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها. فرب حامل فقه ليس بفقيه"(١) فهو صريح فى قبول خبر الواحد(٢) .

الشروط المطلوبة فى المخبر عنه (مدلول الخبر)

يشترط فى مدلول الخبر الشروط الآتية :-

١- أن لا يستحيل وجوده فى العقل، فإن أحاله العقل رد.

٢- أن لا يخالف نصا مقطوعا به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

٣- أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بقطعيته. أما إذا خالف القياس القطعى، فالجمهور يرى مقدم على القياس.

ويرى البعض أن مقدمات القياس إن كانت قطعية فإن القياس هو المقدم، ولو كانت ظنية قدم خبرا لواحد.

وهذا رأى أبى بكر الآبهرى.

وهما عند القاضى أبى بكر الباقلانى متساويان فلا ترجيح للعمل بأحدهما وترك الآخر.

---

(١) الفتح الكبير ٣/٢٦٢.

(٢) المحصول ١/١٩٣-٢١٠، إرشاد الفحول ص ٤٩-٥٥، كشف الأسرار للبزدوى ٢/٣٧٧ وما بعدها، الابهاج ٢/٣١١-٣٢٥، شرح الكواكب المنير ٢/٣٦٢.

أما عيسى بن أبان فإنه يقدم الخبر إذا كان راوية ضابطا عالما.

ويرى أبو الحسين البصرى أن العلة إذا كانت ثابتة بدليل قطعى، فالقياس مقدم عنده على خبر الواحد، وإلا فالخبر هو المقدم.

والجمهور على أن خبر الضابط يقدم على القياس، نظرا لكون القياس عرضة للزلل.

والحق أن الخبر إذا كان قد ثبت بطريق صحيح أو حسن فإنه يقدم على القياس إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

ومن المعلوم أن الصحابة ومن بعدهم لم يلتفتوا إلى القياس إذا كان فى المسألة خبر، وإذا كان البعض قد قدم القياس على الخبر فى بعض المواضع فسبب ذلك أن الخبر لم يثبت عنده، أو أنه لم يصح عنده.

وأوضح دليل على أن الخبر هو المقدم خبر معاذ رضى الله عنه حيث رتب الأدلة، الكتاب أولا ثم السنة، على اجتهاده فلا اجتهاد حيث وجد عندنا نص ولو كان خبر آحاد(١) .

ثالثاً : الشروط المطلوبة فى لفظ الخبر :

الخبر الذى يروى عن النبى (ﷺ) له حالتان :

الأولى : أن يروى باللفظ الذى نطق به النبى عليه السلام، وهذا لا خلاف أنه الأولى والأفضل فى الأداء.

الثانية : أن يروى بغير اللفظ الذى نطق به النبى وهو ما يعرف برواية المعنى، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء(٢) .

---

(١) الابهاج ٣٢٥/٢-٣٢٧، إرشاد الفحول ص ٥٥-٥٧.

(٢) نشر البنود ٦٨/٢.

ومحل الخلاف فى جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يتعبد بلفظه، أما ما يتعبد بلفظه كالأذان والتشهد والتكبير فى الصلاة فلا يجوز فيه النقل بالمعنى قولا واحدا. كما يشترط أن لا يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فهذه لا يصح نقلها بالمعنى نحو "الخراج بالضمان"[١] البينة على المدعى[٢] .

الآراء :

١- منع محمد بن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية وبعض المحدثين من رواية الحديث بالمعنى

٢- والجمهور على أن نقل الحديث بالمعنى يتوقف على الراوى نفسه فإن كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها فإنه يحرم عليه نقل الحديث بالمعنى.
وأن كان عالما بذلك فالأولى له النقل باللفظ. أما لو نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان منه فهو جائز. وهذا رأى الأئمة الأربعة مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل والحسن البصرى وأكثر الأئمة.

الأدلـــــة :

استدل من منع من ذلك بالآتى :-

١- فى قوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٣] .

---

(١) سنن الترمذى ٥/٢٨٥.
(٢) السنن الكبرى ١٠/٢٥٢.
(٣) مجمع الزوائد ١/١٣٩، فيض القدير ٦/٢٨٤.

ويجاب :- بأن النبى (ﷺ) إنما دعا له لأن النقل باللفظ هو الأولى، لكن ذلك لا يدل على منع الرواية بالمعنى.

٢- فى قوله تعالى : "**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**"(١) فالآيات هى القرآن الكريم، والحكمة هى سنة النبى (ﷺ)، فكما يجب أن ينقل القرآن بلفظه فكذلك السنة لأنهما من عند الله.
ويجاب : كونهما من عند الله مسلم، لكن المراد بالذكر التذكر لمدلولات القرآن والسنة كى يعلمن ما عرفنه من معناه وحينئذ تخشع قلوبهن لتذكره، لأن المراد هنا النطق بلفظها وهذا واضح.

٣- الحديث كالقرآن كلاهما متضمن لعبادات والقرآن وجب أداؤه بلفظه، فكذلك السنة.
ويجاب : القرآن تلاوته عبادة وإن لم يفهم تاليه المعنى أما السنة، فتلاوة لفظها ليس عبادة ولا ثواب عليه كالقرآن.

وأستدل الجمهور بالآتى :

١- ما روى عن البراء بن عازب وأنس بن مالك وغيرهما قولهم "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله (ﷺ)، ولكن بعضنا لا يتهم بعضا"(٢) .

٢- المقصود من ألفاظ رسول الله (ﷺ) إنما هو معانيها دون ألفاظها، لذا فليس فى رواية ألفاظها قربة، فإذا حصل المعنى بغير ذلك اللفظ فقد حصل المراد من المعنى.

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٤.
(٢) الاصابه ١٤٢/١.

والقرآن المقصود منه اللفظ والمعنى، والاعجاز متعلق بهما ولهذا كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يحتاطون بحفظ ألفاظ القرآن دون ألفاظ السنة، لذا يجوز نقل الحديث بالمعنى.

٣- نقل الصحابة رضوان الله عليهم أحاديث كثيرة فى وقائع متعددة بألفاظ مختلفة وشاع ذلك دون أن ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا على جواز رواية الحديث بالمعنى.

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال قال رسول الله (ﷺ) هكذا، أو نحوه، ولم ينكر عليه منكر، فكان هذا إجماعا.

ومن المعقول : من وجهين :

أ - الاجماع منعقد على جواز شرح الشرع لغير العرب بلسانهم، وإذا جاز الابدال بغير العربية، ففى العربية يكون أولى.

ب - نعلم أن اللفظ غير مقصود لذاته، لهذا كان النبى (ﷺ) يذكر المعنى فى حالات متعددة بألفاظ مختلفة، والمقصود إنما هو المعنى، ومع حصوله، فلا أثر لاختلاف اللفظ.

ولقد رجح صاحب الوصول إلى الأصول رأى المانعين حيث يقول : لعل الأشبه بالحق مذهب من منع الرواية بالمعنى فإنه احوط، إذ مراتب الناس فى اللغة مختلفة وعباراتهم تتفاوت فالأحوط للدين رعاية الألفاظ.

أما الجمهور فإنهم نظروا إلى رعاية المصلحة حيث يتعذر على من سمع النبى أن يحفظ كل ما سمعه منه، لذا أجازوا الرواية بالمعنى(١) .

---

(١) الوصول إلى الأصول ١٨٧/٢-١٩١، شرح طلعة الشمس ٢٧/٢-٢٨، الاحكام للآمدى ٢٨٣/٢-٢٨٥، نشر البنود ٦٣/٢-٦٨، احكام الفصول ٣١٤/١-٣١٦.

خبر الواحد هل يفيد العلم(١)

أختلفت آراء الأصوليين فى إفادة خبر الواحد للعلم كالآتى :-

١- جمهور الأصوليين على أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً.

٢- ويرى داود الظاهرى والحسين بن على الكرابيسى والحارث المحاسبى وابن خويز منداد من المالكية أن خبر الواحد يفيد العلم وهو أحد الروايتين عن مالك، وهو قول بعض المحدثين خاصة إذا كان عالى الاسناد كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما شابهه.

٣- وقال النظام إن فيها ما يوجب العلم وهو ما يقارنه سبب، ولقد بين ابن دقيق العيد العلة فى قول الظاهرية إنه يفيد العلم حيث يقول : قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادة خبر الواحد القطع عند الظاهرية أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم، وقال : إننا نراجع أنفسنا فنجد خبر الواحد محتملا للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون وهو أن ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، لاحتماله الكذب والغلط، بل وجب القطع بصحته لأمر خارج وهو حفظ الله عز وجل الشريعة أن يدخل فيها ما ليس منها. كما أنه لا يخرج منها ماهو منها، فلو كان ما ثبت بأخبار الآحاد كذبا لدخل فى الشريعة ماليس منها، ومعلوم أن حفظها من الله تعالى ينفيه.

---

(١) البحر المحيط ٤/٢٦٥-٢٦٦، التبصرة ص ٢٩٨-٣٠٠، الوصول إلى الأصول ٢/١٧٢-١٧٤، الاحكام للأمدى ٢/٢٣٤-٢٣٩، الاحكام لابن حزم ١/١٠٧-١٢٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، التلويح ٢/٤-٧، نشر البنود ٢/٣٦-٣٧، التبصرة ص ٢٩٨-٣٠١.

لذا جاء العلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته، وصار هذا كالاجماع، وقول الأمة من حيث هو هو لا يقتضى العصمة، لكن لما قام الدليل على القطع بصحته لقول النبى (ﷺ) "لاتجتمع أمتى على ضلالة"(١) فقد وجب القول به من هذا الجانب(٢) .

الأدلـــــة :

استدل الجمهور بالأدلة الآتية(٣) :-

١- لو كان خبر الواحد يفيد العلم، لصلح هذا الحكم وهو إفادته للعلم على خبر كل واحد، ولو كان ذلك واقعا، لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة وليس معه معجزة تؤيد دعواه، ولصح خبر من يدعى مالا على غيره بدون دليل، وهذا لم يقل به أحد فدل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

٢- لو كان خبر الواحد يفيد العلم، لوجب التعارض بينه وبين الخبر المتواتر، لكون كل منهما مفيدا للعلم، ومن المعلوم أن المتواتر مقدم على الآحاد، فدل ذلك على أنه غير مفيد للعلم.

٣- لو أخبر العدل الثقة بخبر آحاد، ثم أخبر عدل ثقته بخبر يناقضه، وقلنا إنه مفيد للعلم، لزم اجتماع الشئ ونقيضه، وهو محال والقول بأن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر وقد عينا أحدهما فإن هذا لا يقبل نظرا لتساويهما فى العدالة والخبر، وإن لم نعين أحدا فإن أحد الخبرين يكون مفيدا للعلم دون الآخر والفرض تساويهما، فلا يصلح تحديد أحدهما

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ حيث رقم ٣٩٥٠.
(٢) البحر المحيط ٢٦٥/٤-٢٦٦.
(٣) القرآن - السنة - عمل الصحابة - الاجماع.

وترك الآخر لانه لامزية لأحدهما على الآحر حتى يقدم، لذا لا يصلح أن يكون خبر الواحد مفيداً للعلم.

٤- لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم، لوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد، وأن لا يحتاج معه إلى شاهد آخر لما فى ذلك من تحصيل الحاصل وهو غير مقبول.

أيضا : لو كان مفيدا للعلم لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد وكل هذا مخالف للاجماع.

كل هذا إذا لم تكن هناك قرينة تدل على صدق الخبر. فإذا وجدت كما لو أخبر بحضرة النبى ولم ينكر النبى عليه السلام عليه قوله، أو كان ذلك أمام جمع كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب، فعدم إنكارهم للخبر يدل على صدقه، ومثل ذلك لو تلقت الأمة الخبر بالقبول فإن ذلك يدل على صدقه وقبول خبره ليس لذات الخبر بل للقرينة الدالة على ذلك.

وأحتج أهل الظاهر بالآتى :-

لو لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم، لما وجب العمل به، لأن العمل بغير المعلوم لا يجوز أخذا من قوله تعالى "**ولا تقف ما ليس لك به علم**"(١) .

ويجاب عن ذلك بالآتى :

بأن العمل بما لا يوجب العلم غير ممتنع، فشهادة الشهود، وخبر المفتى يعمل بها مع أنها لا تفيد العلم.

وقول الله تعالى ينهى عما ليس به علم، وهو ما لم يكن طريقه القطع أو الظاهر، وخبر الواحد وإن لم يقطع به، فهو معلوم من طريق الظاهر، والعمل به عمل بما لنا به علم.

---

(١) سورة الاسراء : ١٧.

وأحتج أصحاب الحديث بالآتى :-

أصحاب هذه الأخبار على كثرتها لا يجوز كونها كلها كذبا، وإذا وجب أن يكون فيها صحيح، وجب أن يكون ذلك ما اشتهر طريقه وعرفت عدالة رواته.

يجاب عن ذلك بأن هذا يبطله إذا اختلف علماء العصر فى حادثة على أقوال لا يحتمل غيرها، فمن المعلوم أنه لا يجوز كونها كلها باطلا، ولا يمكن القطع بصحة واحد منها بعينه، فبطل كون خبر الواحد مفيداً للعلم.

وأحتج النظام بأن خبر الواحد يفيد العلم، كما لو أقر على نفسه بالقتل أو الزنا، فإن العلم يقع لكل من يسمعه يخبر بذلك، وكذلك لو خرج من داره يبدو عليه الحزن وأخبر أن أباه قدمات، فإن العلم بموت والده يقع لكل يسمعه يخبر بذلك فدل على أن فيه ما يوجب العلم. وهو المطلوب.

ويجاب عنه بأن قولكم إن العلم يقع بكل ما قلتم غير مسلم، لأنه يجوز أن يظهر ذلك لفرض يريده، وإذا كان هذا محتملا لم يجز أن يقع العلم به، وعليه لا يفيد خبر الواحد العلم.

هل الخلاف لفظى ؟ أم حقيقى ؟

١- يرى البعض أن الخلاف لفظى ولا ثمرة له.

٢- ويرى آخرون أن الخلاف حقيقى وتترتب عليه فوائد منها :

أ - من يرى أن خبر الواحد يفيد العلم يكفر من ينكر ما يثبت به، ولا يكفر عند من يرى أنه لا يفيد العلم.

ب - يقبل خبر الواحد فى أصول الديانات عند من يرى أنه يفيد العلم ولا يقبل خبر الواحد فيها عند من ينكر إفادته للعلم.

" المواضع التى يعد خبر الواحد حجة فيها "

من المعلوم أن وضع الخبر هو الحادثة التى ورد فيها الخبر، وهو أقسام :-

أحدهما : ما كان حقا خالصا لله تعالى من العبادات التى هى من فروع الدين وليست عقوبة، كالصلاة والزكاة والحج مما هو مقصود لذاته، أو كان غير مقصود لذاته كالوضوء، فخبر الواحد يكون حجة فى بيان حكمها الشرعى وهو دليل مقبول فى إثبات الحكم هنا، لأن النبى عليه السلام، كان يرسل الآحاد إلى الجهات المتعددة لتبليغ أحكام الله تعالى لأهلها كما هو معلوم، فإذا أخبر العدل بنجاسة الماء، فإن التيمم يباح له.

ومن المعلوم أن الأخبار التى تبلغ عن رسول الله حكمها حكم ما يعلم أنه من الله تعالى فهو واجب وهو عباده، ولقد عمل الصحابة بأحاديث الآحاد كالخبر الذى روته السيدة عائشة فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين ودل ذلك على أنه حجة فيها.

وتحديد ذلك بالعبادات كى يعلم أن أصول الدين لا تثبت بخبر الواحد، لكونها تبتنى على اليقين، وخبر الواحد يفيد الظن فقط.

الثانى : ما كان لله فيه حق مما هو عقوبة كحد الزنا وشرب الخمر مما عقوبته خالصة لله، أو تعلق به حق العبد أيضا، كحد القذف والقصاص حيث يرى الجمهور أن خبر الواحد إذا اكتملت فيه شروطه يقبل ويكون حجة فى إثبات الحكم، لأنه يفيد رجحان جانب الظن، وهو كاف لأن يعمل به فى إقامة الحدود، كما أن الحدود تثبت بالبينة، والاجماع منعقد بذلك، والبينة خبر واحد، ففى شهود جريمة الزنا وهم أربعة شهود، فإن ذلك يعد من باب خبر الواحد، لأنهم لم يصلوا إلى مرتبة التواتر أو الشهرة، فيلحق بها ما يثبت برواية واحد،

لاستوائهما فى إفادة الظن، نظراً لأن البينة لا تفيد اليقين قطعا، لكونها خبر واحد، وهى قد شرعت لترجح جانب الصدق، لذا لا يلتفت إلى جانب الكذب فيها.

ولم يوافق الحنفية على جعل خبر الواحد حجة فى العقوبات لأن فى اتصاله بالنبى عليه السلام شبهة احتمال كذب الراوى، لذا لا يقام به الحد عندهم.

ويجاب عن ذلك : بأن تحقق الشبهة فى خبر الواحد غير مانع لتحققها فى البينة.

أيضاً : الشبهة التى ندرأ بها الحد، هى شبهة فى تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة.

أما الشبهة التى تكون فى دليل حكم الحد فليست بمانعة للحد. والمراد بحقوق الله تعالى، ما تعلق نفعه بالعامة.

الثالث : حق العبد الذى فيه إلزام خالص كالبيع والاجارة، وهذا يشترط فيه جميع شروط الإخبار كالبلوغ والعقل والاسلام والضبط ... إلخ، ويشترط العدد إذا أمكن ذلك كما فى الشهادة رجلان أو رجل وأمرأتان، فإن تعذر ذلك اكتفى بواحدة كما فى حالات الولادة وعيوب النساء وخبر الواحد حجة فى ذلك.

الرابع : ما يكون من حقوق العباد التى لا إلزام فيها كالوكالة وخبر الواحد يكون حجة بشرط كون المخبر مميزا، يستوى فى ذلك كونه صبيا أو بالغا، مسلما أو غير مسلم، مادام يقع فى قلب المخبر صدقه، وله أن يتصرف

بناء على خبره لكون الضرورة قاضية بتعذر اجتماع الشرائط فيمن يرسله وكيلا عنه، كما أن الوكيل غير ملزم بقبول الوكالة، فمادام لا إلزام هنا، لم يشترط الإلزام فى العدد والعدالة والضبط وغيرها، ومن المعلوم أن النبى كان يقبل الهدية ممن يرسلها إليه دون تحديد لهوية خاصة، فقبل هدية اليهودية مع أنها شاة مسمومة، وقبل هدية سلمان الفارسى.

الخامس : ما كان من حقوق العباد، وفيه إلزام من وجه دون وجه، فإن الوكيل إذا عزله موكله فإن هنا إلزاما بأن يمتنع عن التصرف ويكون ذلك من شأن الموكل فقط، وجانب الالزام الآخر أن الموكل يتصرف فى حقه بأن يعزل وكيله فى أى وقت يشاء ومن هنا لا تشترط العدالة فى الوكيل والرسول المخبرين عن شئ لأن عبارتهما كعبارة موكليهما(١) .

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٥٣-١٥٥، الاحكام للآمدى ٢٩٤/١، روضة الناظر ص ٦٦، التقرير والتحبير ٢٧٦/٢، نشر البنود ٣٨/٢.

" حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى "(١)

أختلفت كلمة الأصوليين فى العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى كالآتى :-

١- خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الجمهور.

٢- يقبل خبر الواحد فى غير ما تعم به البلوى، وفيها لا يقبل والقائل بذلك أبو الحسن الكرخى وعيسى بن أبان وأبو عبد الله البصرى.

الأدلـــــة :

احتج الجمهور بالآتى :-

١- خبر الواحد إذا نقله الثقة على ظن صدقه فى الخبر، وكون الأمر فيما تعم به البلوى لا يمنع من قبول الرواية، لأن الحافظ قد يترك رواية الحديث لأسباب منها، أن غيره قام بذلك، أو أنه يتحرى عن نقل ألفاظ رسول الله (ﷺ).

ولهذا المعنى اتفق العلماء على قبول الأخبار الواردة فى الإقامة، فإن الناس قد ذكروا النار والناقوس عند رسول الله (ﷺ) فقال "النار والناقوس للنصارى والمجوس فأمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة(٢) وهو مما تعم به البلوى، ومن ذلك اتفاقهم على العمل بخبر أبى هريرة فى الأكل والشرب ناسيا وهو قول النبى (ﷺ) "إذ نسى فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"(٣) وهو مما تعم به البلوى

---

(١) الاحكام للآمدى ٢٩٠/١-٢٩٢، شرح طلعة الشمس ٢٢/٢-٢٤، الوصول إلى الأصول ١٩٠/٢-١٩٥، روضة الناظر ص ٦٥-٦٦، التقرير والتحبير ٢٩٥/٢-٢٩٧، التبصرة ص ٣١٤، إحكام الفصول ٢٦٦/٢-٢٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٢٨٦/١، مسند أحمد ٤٣/٤.

(٣) فتح البارى ١٥٥/٤.

وغير ذلك الكثير فدل على أنه يعمل به فيما تعم به البلوى كما يعمل بــه فى غيره.

٢- أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد فى العمليات لم يفرق بين ما تعم بـه البلوى وغيره، والأغلب فى الأحكام الشرعية عمــوم التكليـف بهـا، وقـد أجمع الصحابة على قبول العمل بخبر الواحد فى العمليات فدل على أنــه يعمل به فى الجميع.

واستدل المانعون بالآتى :-

١- أن العبادة إذا كانت عامة، فعموم فرضها يقتضى أن نقلها يكون ظـاهرا لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كما هو مشاهد فـى الحـوادث العظيمـة حيـث يشترك الناس فى مشاهدتها ونقلها فإذا مـا نقلهـا فـرد فـإن ذلـك لا يقبـل منه.

ويجاب عن ذلك بالآتى :

إذا كانت العادة قاضية بانتشار نقل الأخبـار العظيمـة، ولا تقضـى بنقل ما هو غير عظيم من هذه الحوادث، فإن ذلك لا يستلزم حمل ما لم تقض بانتشاره على ما قضت بانتشاره.

٢- نقل عن الصحابة رد خبر الواحد فيما تعم به البلـوى فمـن ذلـك رد أبـى بكر رضى الله عنه خبر المغـيرة بـن شـعبة فـى أن النبـى (ﷺ) فـرض للجدة السدس، إلى أن رواه معه غيره(١) . ورد عمر بن الخطاب رضـى الله عنه خبر الاستئذان وذلك أن أبـا موسـى الأشـعرى أتـى إلـى مـنزل عمر فاستقام خارج عتبة الباب، فقال السلام عليكم، أأدخل، كرره ثـلاث

---

(١) نصب الراية ٤/٤٢٨.

مرات، فاستنكر عمر فعله ذلك، فقال : إنــه مـن السـنة، فلـم يقبـل خـبره حتى أتى بشاهد معه[١] .

ويجاب عن ذلك : بأن أبا بكر وعمر لـم يـردا الحديثـين قبـل أن تكثر رواتهما من أجل أن الحديثين مما تعم بهمـا البلـوى، وإنمـا ردهمـا لسبب آخر وهو شكهما فى الراوى لضعفه.

---

(١) فتح البارى ٢٧/١١.

" خبر الواحد والقياس "[١]

من المعلوم أن القياس أحد الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين فهل نعمل بخبر الواحد ونتركه إذا حصل بينهما تعارض أم نقدم القياس على خبر الواحد.

ومحل النزاع فى حالة كون التعارض بينهما من كل وجه ولا يمكن الجمع بينهما.

أما لو أمكن الجمع كأن يكون الخبر أعم فإن القياس حينئذ يكون مخصصا له.

أما تخصيص القياس بالخبر فهو محل خلاف مبنى على إبطال العلة على تقدير تخصيصها.

ولقد حصر الأحناف النزاع فى الخبر إذا خالف قياس الأصول.

أما المالكية ومن أخذ برأيهم فقد جعلوه فى القياس مطلقاً[٢] . ومتن خبر الواحد إما أن يكون قطعيا أو ظنياً.

فإن كان قطعيا فعلة القياس إذا كانت منصوصة، والنص الدال عليها مساويا للخبر أو أقل منه، قدم الخبر وإنما قدم خبر الواحد هنا لأنه يدل على الحكم من غير واسطة.

---

(١) المعتمد ٢/٦٥٣-٦٥٩، شرح طلعة الشمس ٢/٢٠-٢٣، إرشاد الفحول ص ٥٥، روضة الناظر ص ١٢٩، المسودة ص ٢٣٩، نهاية السول ٢/٢٥٤، الاحكام للأمدى ١/٢٩٤، التقرير والتحبير ٢/٢٩٨-٣٠٢، التبصرة ص ٣١٦.

(٢) الوصول إلى الأصول هامش رقم (٤) ٢/٢٠٢.

أما لو كان راجحا على الخبر فهنا حالتان للعلة ووجودها فى الفرع، فهى إما مقطوع بها، أو مظنون، فإن كانت مقطوعا بها، فالقياس أرجح. أما لو كانت مظنونة فالظاهر الوقف، لأن نص العلة، وإن كان فى دلالته على العلة راجحا، إلا أنه يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد يدل على الحكم بلا واسطة، فتساويا، لذا كان الوقف حتى يوجد الدليل المرجح لأحدهما.
أما إذا كانت العلة مستنبطة فقد اختلفت الآراء فى ذلك كالآتى :-

١- الجمهور يرى أن الخبر يقدم وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل والكرخى وكثير من الفقهاء.
٢- يرى الامام مالك أن القياس يقدم.
٣- ويقدم الخبر عند عيسى بن أبان إذا كان الراوى ضابطا عالما غير متساهل.
٤- فصل أبو الحسين البصرى بين العلة المنصوصة والمستنبطة تبعا للدليل الدال عليها.
٥- ويرى الامام أبو حنيفة أن الراوى إن كان فقيها قدم خبره، وإلا قدم القياس على خبره.

الأدلـــــة :

استدل من قدم الخبر على القياس بالآتى :-

١- أن سيدنا معاد بن جبل حين أرسله النبى (ﷺ) إلىاليمن قال له : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى[١] " فهو قد أخر الاجتهاد عن السنة، ولو كان القياس مقدما على الحديث لأنكر النبى

(١) سنن الترمذى ٢٤٩/١.

عليه السلام قوله هذا، لكنه لم ينكره فدل على أن الحديث مقدم على القياس.

٢- اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس، فإنهم كانوا يبحثون عن الأحكام فى كتاب الله تعالى، ومن بعده سنة نبيه، ثم إن لم يظفروا بحكم أخذوا بالقياس ومما يدل على أن الخبر هو المقدم عندهم الآتى :

رجع سيدنا عمر بن الخطاب عن رأيه فى إهدار دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك وكانت عنده زوجتان، ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فاصابت بطنها، فألقت جنينها، فقضى فيه رسول الله (ﷺ) بغرة عبد أو أمة وقال "كدنا أن نقضى فيه بأراعنا"(١) .

وأيضاً : رجع عن تفريقه بين الأصابع فى الدية حيث كان يرى فى الإبهام ثلاثة عشر، وفى التى تليها باثنى عشر، وفى الوسطى بعشر وفى التى تليها بتسع، وفى الخنصر بست، إلى أن علم من كتاب آل عمرو بن حزم أن النبى (ﷺ) قضى فيها عشر لكل أصبع(٢) .

٣- القياس مستنبط من الحديث ومتفرع عنه، فكيف يكون الفرع مقدما على الأصل.

أيضاً : الخبر قول النبى (ﷺ) والقياس مأخوذ من جهة الرأى والاستنباط، ولاشك أن الرأى عرضة للخطأ، أما قول الرسول فإنه منزه عن ذلك.

---

(١) سنن الترمذى ٨/٢٦٠.
(٢) النسائى ٨/٥١، المستدرك ١/٣٩٥.

وحجة من قدم القياس على خبر الواحد الآتى :

١- أن خبر الواحد يدخله الغلط والكذب والنسخ، أما القياس فلا يدخله شئ من ذلك، لذا يقدم القياس على خبر الواحد.

ويجاب عن ذلك بالآتى :

بأن دليل العمل بخبر الواحد جعله مأمونا من الغلط، ثم إن الغلط فى القياس أيضا غير مأمون خاصة إذا تعارضت العلل.

٢- أن عليا ترك خبر معقل بن سنان الأشجعى فى قصة بروع بنت واشق لأجل القياس وكانت قد فوضت لزوجها هلال بن مرة الأشجعى ولكنه مات قبل أن يدخل بها أو يفرض لها صداقا فقضى لها رسول الله (ﷺ) بصداق مثل نسائها وعليها العدة ولها الميراث[١] . وكذلك ترك ابن عباس خبر أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار لأجل القياس.

ويجاب عن ذلك بالآتى :-

بأن الرد فى جميع ذلك ليس لقوة القياس حتى يقدم على الخبر بل لضعف فى الراوى.

---

(١) سنن النسائى ١٢١/٦، سنن أبى داود ٥٨٨/٢.

هل يكون خبر الواحد حجة فى الحدود(١) ؟

للأصوليين فى هذا رأيان بيانهما الآتى :-

١- خبر الواحد يعد حجة فى الحدود كما هو حجة فى الأمور العملية، وهذا رأى أبى يوسف والجصاص.

٢- لا يكون خبر الواحد حجة فى الحدود، وهذا رأى الكرخى وأبو عبد الله البصرى وأكثر الحنفية كالسرخسى والبزدوى.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى :-

١- ناقل الخبر إذا كان عدلا ضابطا جازما فإن خبره يقبل فى الحدود كما قبل فى الأمور العملية كالصلاة والزكاة مما هو مقصود لذاته، وما يلحق بها كالوضوء مما هو مقصود لغيره.

٢- الحكم فى الحدود يجوز إثباته بخبر الواحد، كما جاز إثباته بالشهادة وبظاهر الكتاب وهى ظنية، شأنه فى ذلك شأن جميع الأحكام الظنية، والمسألةظنية، فكان الظن كافيا فيها.

٣- قول النبى (ﷺ) "نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر"(٢) حيث يفيد الظن، والعمل به لازم.

---

(١) الاحكام للآمدى ٢٩٤/١، التقرير والتحبير ٢٧٦/٢-٢٧٧، روضة الناظر ص ٦٦.
(٢) لم أعثر له على مرجع.

واستدل المانعون بالآتى :-

إن هناك فرقا بين الحد وغيره من الأمور العملية، وهو قول النبى (ﷺ) "إدرؤا الحدود بالشبهات"(١) ، وفى خبر الواحد شبهة، وهى احتمال الكذب من الراوى، فلا يكون خبر الواحد حجة.

ويجاب عن ذلك بالآتى :-

المراد بالشبهات التى تدرأ بها الحدود، الشبهات التى تكون فى نفس السبب، ولا يراد بها الشبهات التى تكون فى الدليل المثبت للسبب، لأنه لو كان المراد بها الشبهات التى تكون فى الدليل المثبت للسبب، لأدى ذلك إلى انتفاء الشهادة، كما ينتفى العمل بظاهر الكتاب فى الحدود، وذلك لانتفاء القطع فيها، لأن احتمال الكذب فى الشهادة وارد، كما أن إرادة غير ظاهر الكتاب من تخصيص وإضمار ومجاز قائمة، ومن المعلوم أن الحدود تثبت بهما، فكذلك تثبت بخبر الواحد وهو المطلوب.

---

(١) سنن ابن ماجد حديث رقم (٢٥٤٥) فى باب الحدود.

الخاتمـــة

وفيها نخلص إلى النتائج الآتيه :-

١- دراسة السنة وبيان كيف ثبت الحكم بها موضع عناية كبيرة عند علماء الأصول نظراً لأنهم قد تناولوها من جوانب متعددة لم يتعرض لها أحد من العلماء قبلهم لأن غايتهم الحكم الشرعى وليس هذا بالشئ اليسير.

٢- إبراز هذه الدراسات لا تقف عند البحث بل يجب أن تتعداه إلى شرح ذلك للجميع حتى يفهم الناس أن أى حكم شرعى نطق به أهل العلم له مستند شرعى قوى مبنى على أسس علمية، لأن صلة الحديث بالنبى موضع اهتمام بالغ من علماء المسلمين.

٣- كون خبر الواحد دليلا شرعياً يثبت به الحكم تعددت جوانب البحث فيه تبعاً لحالات الرواية، فنظر إلى راوى الحديث، وإلى مدلول الخبر، وإلى لفظه حتى إذا حكم بدلالته على الحكم كان ذلك مبنيا على أسس علمية.

٤- كما هو حال الأصوليين فإن كل لفظ ينظر إليه لغة وعندهم وربما عند غيرهم من العلماء لتصحيح بعض المفاهيم لهذا اللفظ كما فعلوا فى تعريف الخبر، فليس كل خبر يحتمل الصدق والكذب، لأن خبر الله ورسوله لا يحتمل الكذب، لذا قالوا : الخبر قول يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.

٥- مفهوم الخبر عندهم يخالف مفهومه عند غيرهم، لأنه مرتبط بالنبى عليه السلام. لذا كانت عنايتهم به أشد حين بحثه.

٦- لا يراد بالواحد عندهم الفرد، بل قد يزيد عنه إلى ما هو أقل من عدد التواتر أو المشهور.

٧- حتى يكون الموضوع محدداً فرقوا بين خبر الواحد والمتواتر، المشهور، المستفيض، لأنها جميعاً داخلة فى مفهوم الخبر.

٨- موضع بحث خبر الواحد مرتبط بكيفية الاتصال برسول الله من ناحية وصول خبره إلينا.

٩- الخبر مقسم إلى مقطوع بصدقه أو مقطوع بكذبه أو غير مقطوع بصدقه أو كذبه والأخير هو محل البحث.

١٠- لقد ثبت بالأدلة أن خبر الواحد يعد دليلاً شرعياً يفيد وجوب العمل به، وما اعترض به المانعون لذلك، قد رد عليه.

١١- لقد وضعوا شروطاً كى نعمل بهذا الخبر وهى شروط فى راوى الخبر، وشروط لمدلول الخبر، وشروط فى لفظ الخبر، وهذا يؤكد شدة حرصهم واهتمامهم بالسنة المطهرة، فليس دليلاً ما يخالف هذه الشروط.

١٢- ثم إن رواية الحديث بالمعنى موضع خلاف بينهم لأن نقل اللفظ الذى نطق به النبى عليه السلام قد تتعذر، فهل يجوز نقل الحديث بالمعنى، الجمهور رأى جواز ذلك لأن المعنى هو المراد من الحديث فما دام ذلك يتحقق فلا مانع من روايته بالمعنى.

١٣- خبر الواحد لا يفيد العلم كما هو رأى جمهور الأصوليين.

١٤- خبر الواحد يعد دليلا شرعياً فى كل ما تعم به البلوى وهو الذى يتكرر وقوعه كالآذان والإقامة والأكل والشرب ناسيا فى نهار رمضان، فإن ذلك يمكن وقوعه مع أى إنسان.

١٥- إذا تعارض خبر الواحد والقياس، فإن خبر الواحد هو المقدم إذا لم يمكن الجمع بينهما والعلة مستنبطة.

١٦- كما أن خبر الواحد يعد حجة فى الأمور العملية كالصلاة والزكاة والحج، فإنه يعد حجة فى الحدود.

المراجـــــــع

١- القرآن الكريم.

٢- الابهاج فى شرح المنهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الاحكام للآمدى فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ط محمد على صبيح سنة ١٣٠٧ هـ.

٤- إرشاد الفحول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٣٥٥هـ، ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ.

٥- الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٣ هـ، ط المطبعة الشرقية سنة ١٣٣٥ هـ.

٦- البحر المحيط للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غده ط وزارة الأوقاف - الكويت سنة ١٤١٣ هـ.

٧- البرهان لإمام الحرمين الجوينى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الدين، ط جامعة قطر.

٨- التبصرة فى أصول الفقه لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى تحقيق د. محمد حسن هيتو - ط دار الفكر.

٩- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير الكمال بن الهمام - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ط محمد على صبيح.

١١- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى، ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤١ هـ.

١٢- حاشية البنانى على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٨ هـ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٣- حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤- الحاصل من المحصول لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى - جامعة قار يونس - بنغازى.

١٥- حجية السنة لفضيلة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ط المعهد العالى للفكر الاسلامى طبعة أولى سنة ١٤٠٧ هـ.

١٦- روضة الناظر للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط المطبعة السلفية.

١٧- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

١٨- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية - بيروت.

١٩- سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٨٩ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- السنن الكبرى - سنن البيهقى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، ط حيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٥٥هـ.

٢١- سنن النسائى للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط مصطفى البابى الحلبى القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ.

٢٢- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

٢٣- شرح طلعة الشمس لأبى محمد عبد الله بن حميد السالمى، ط وزارة التراث القومى - سلطنة عمان سنة ١٤٠١ هـ.

٢٤- شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار، ط جامعة الملك عبد العزيز.

٢٥- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ بشرح النووى ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ط مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٧ هـ - المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرءوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ، ط مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.

٢٩- كشف الأسرار للبزدوى الامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، ط القدسى سنة ١٣٥٢ هـ.

٣١- المحصول فى علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢- مختصر المنهى لابن الحاجب بحاشية سعد الدين التفتازانى، وحاشية السيد الشريف الجرجانى، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣- المستدرك للحاكم النيسابورى محمد بن عبد الله الضبى المعـروف بـابن الرنيبع المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، ط حيدر أباد - الدكن - بالهند.

٣٤- مسلم الثبوت للعلامة عبـد العلـى محمـد بـن نظـام الديـن الأنصـارى، ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ.

٣٥- مسند الأمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط الميمنية سـنة ١٣٦٣ هـ، ط دار المعارف.

٣٦- المسودة فى أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيميـة، تحقيـق الشـيح محمـد محى الدين عبد الحميد، ط مطبعة المدنى بالقاهرة.

٣٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبـير للعلامـة أحمـد بـن محمـد بـن علـى المقرى الفيومـى المتوفـى سـنة ٧٧٠ هـ، ط المطبعـة الخيريـة بالقاهرة.

٣٨- المعتمد فى أصول الفقه لمحمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ تحقيق محمد حميد الله وآخرين، ط المعهد العلمى الفرنسى.

٣٩- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفـى وآخريـن لحسـاب مجمـع اللغة العربية - القاهرة سنة ١٣٨١ هـ، ط مطبعة مصر.

٤٠- المنار بحواشيه تأليف العلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن ملك - ط دار سعادت سنة ١٣٠٥ هـ.

٤١- نشر البنود على مراقى السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقبطى، ط اللجنة المشتركة بين المغرب والامارات العربية المتحدة.

٤٢- نصـب الرايـة لـلزيلعى أبـى محمـد عبـد اللـه بـن يوسـف المتوفـى سـنة ٧٦٣هـ، ط دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ.

٤٣- نهاية السول فـى شـرح منهـاج الأصـول لجمـال الديـن عبـد الرحيـم بـن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، ط عالم الكتب - بيروت.

٤٤- الوصول إلى الأصول لشرف الاسلام أحمد بن على بن برهان البغدادى تحقيق الدكتور/ عبد الحميد على أبو زنيد - ط مكتبة المعارف - الرياض.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

